

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظات

حول مقترحات الحكومة في شأن تنقيح بعض مواد الدستور
مقدمة من السيد / أحمد عبد العزيز السعدون الى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمانة

نظرة عامة

في ٤ من ابريل سنة ١٩٨٢ صدر مرسوم باقتراح تعديل بعض أحكام الدستور ،
وأبلغ الى مجلس الأمة ليبدى رأيه فيما تضمنه ، وقد تصدى المجلس في عدة جلسات
لمناقشة التنقيح المقترح من حيث المبدأ والموضوع ، وانتهت المناقشة الى الموافقة على
مبدأ التنقيح وموضوعه واحالته الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وتقديم
تقرير عنه للمجلس .

ومطالعة المواد الوارد عليها التنقيح ، ومبررات هذا التنقيح بالنسبة الى
كل مادة منها ، يتضح جليا أن من المواد التي تناولها مشروع التنقيح ما تضمن
استحداث تعديلات لا يمكن التسليم بها لما تنطوى عليه من انتقاص لسلطة المجلس
في قيامه على وظيفته التشريعية ، التي هي حقه الاصيل ، وتصييق عليه في استعمال
هذه السلطة ، مقابل التوسع في اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع
على حساب تقليص سلطات المجلس في هذا المجال ، وانتزاع جانب منها على نحو
يجعل زمام الأمر في صدور التشريعات رهنا بموافقة السلطة التنفيذية من الناحية
العملية ، كما أن من المواد التي شملها التشريع ما تقدم ضده اعتراضات جدية
من حيث شرعية الأحكام المراد ادخالها عليها واتساق هذه الأحكام مع السياسة
التشريعية التي يقوم عليها الدستور ، ومنها ما يقتصر التعديل فيه على جزئيات غير

ذات بال لا تصلح بذاتها مبررا للاجتراف على الدستور بالتنقيح ، ولا سيما ما لا يحد ومنها أن يكون تقنينها لما استقر عليه العمل في تفسير هذه المواد وتطبيقها دون تعقيد أو صعوبة تذكر ، بما لا يتضمن أي جديد .

وفيما يلي عرض موجز لاهم الملاحظات التي أراها سببا لعدم الموافقة على مشروع التنقيح المطروح .

(المادة ٥٠)

- النص القائم -

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور ، ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

- النص المقترح -

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لاحكام الدستور ، ولا يجوز لاي سلطة منها النزول على كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور . ويجوز للامير في الظروف الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر مراسيم لها قوة القانون لمعالجة موضوع معين يحدده قانون التفويض ، كما يحدد مدته وضوابط ممارسته .

(مبررات الاعتراض)

- ينحصر التعديل المقترح ادخاله على هذه المادة فيما تضمنته الفقرة الثانية المستحدثة والمراد اضافتها ، وهي التي تهدف الى تقنين التفويض التشريعي في الظروف الاستثنائية الذي يخول السلطة التنفيذية اصدار مراسيم لها قوة القانون حالة قيام المجلس النيابي على خلاف المراسيم بقوانين ، المعروفة بمراسيم الضرورة ، التي نظمت احكامها المادة ٧١ من الدستور ، والتي لا تصدر الا في فية المجلس ، بين ادوار انعقاده أو في فترة حله .

وقد تناولت المذكرة التفسيرية للدستور ، في تعليقها على المادة ٥٠ من الدستور هذا التفويض التشريعي بالبيان على النحو الوارد في هذا التعليق .

وقد كانت المادة ٥٠ من الدستور ، في صيغتها الراهنة ، مثار نقاش اتسع واستطال في لجنة الدستور ، الى أن انتهى الرأي بعد جدل مستفيض الى اقرار وضعها على الوجه الذي وردت به في الدستور بوصفها تسجيلاً للحكم الدستوري المجمع عليه من جمهور الفقهاء ، في خصوص هذا المبدأ الذي اكتشفه الخلاف ، وذلك حسبما لهذا الخلاف بنص قاطع تقتضيه المصلحة للافادة من تجارب الماضي . وقد تم الاتفاق في اللجنة وقتذاك على أن هذا النص لا يتنافى مع حق التفويض في أمر معين بالذات ، ونوه بأن شرح موضوع التفويض مستتضمنه المذكرة التفسيرية استكمالاً لجوانب المسألة .

وتأكيداً لما تقدم ، ورد في المذكرة التفسيرية للدستور ، في مقام التعليق على المادة ٥٠ منه ، أن هذه المادة حظرت نزول أي من السلطات الثلاث عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور ، وأن المقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية ، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور أو نوع من التشريعات أو الاختصاصات ، مما يسمى تفويضاً بالسلطة ، ولكن هذا النص لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات ولظرف خاص بدلا من أن يتولاه المشرع بقانون ، كما لا يتعارض مع " قوانين السلطة التامة " حيث تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام معين في جملته ، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية ، أو عسكرية مثلا . وعلى مقتضى ما قررته المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الخصوص ، وبحكم صفتها الالزامية ، يكون الاصل العام هو منع التفويض في السلطة ، فلا يسوغ للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في كل أو في بعض اختصاصاتها ، وإنما يرد على هذا الاصل استثناء يقدر بقدره منوط بحدود ما يجوز التفويض فيه ، وبالظرف الخاص الاستثنائي الذي يشفع في مشروعية التفويض .

ولقد سبق تطبيق مبدأ التفويض في تجربة الكويت لم تثر أي اشكال ، ان صدر في
• من يونية سنة ١٩٦٢ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السلطة التنفيذية في
اصدار مراسيم لها قوة القانون في أمور ثلاثة : (١) شئون الدفاع ، (٢) حفظ الأمن ،
(٣) الائتمان ، بشرط عدم مخالفة احكام الدستور ، وحددت مدة للعمل بهـذا
التفويض اقصاها ثلاثة أشهر ، عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ الى ستة أشهر
مع جواز تجديدها بقرار من مجلس الأمة ، على أن تعرض المراسيم بقوانين الصادرة
بالتفويض على المجلس قبل نهاية مدة التفويض بخمسة عشر يوما على الأقل ، والا زال
بائرجمي ما كان لها من قوة القانون . أما اذا عرضت في الميعاد ولم يقرها المجلس
فيزول ما كان لها من قوة القانون من تاريخ قرار المجلس ، لا من تاريخ صدورها ، خلافا
لمراسيم الضرورة المنصوص عليها في المادة ٧١ من الدستور .

ومتى كان الثابت أن فكرة التفويض ، حسبما اوضحتها وحددتها المذكرة التفسيرية
التي ناقشها المجلس التأسيسي وأقرها ، وعرضت على الأمير عند توقيع نسخة الدستور
الأصلية ، والتي ورد في ختامها أن يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت على مقتضاها ،
قد طبقت في العمل فعلا دون خلاف في شأنها ، وكان الاصل في استصحاب الحال
هو بقاء ما كان على ما كان الى أن يقدم الدليل على ضده ، فلا تنهض حجة مقبولة لتبرير
نقل الحكم الخاص بالتفويض التشريعي من المذكرة التفسيرية الى صلب نص المادة ٥٠
من الدستور و اضافته اليها ، الامر الذي قد يحمل معنى ينير التوجس في انطوائه على
مظنة قصر تتنازع اجتهادات التأويل والتخريج مما لا موجب له ، واذا صح
أن هذه الاضافة لا تتضمن جدیدا ، فمن الخير تنزيه الدستور ، وهو القانون الاسمي
عن ترف تنفيج يمس هيئته من أجل غاية اجدى منها تجنيبه التنفيج تذرها بهـا .

— النص القائم —

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الأمة . وتخفف هذه المدة الى سبعة أيام في حالة الاستعجال . ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم .
ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الاصدار .
ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظرها .

— النص المقترح —

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة .
ولا تحسب العطلة الرسمية من مدة الاصدار .
ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره .
وللامير ان يقرر في مرسوم احالة اقتراحه للمجلس ان له صفة الاستعجال . وفي هذه الحالة يبيت المجلس في الاقتراح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ احالته اليه ، والا كان للامير ان يصدره بمرسوم .

(مبررات الاعتراض)

ان المدة المقررة للاصدار هي في الحالات العادية بحسب النص القائم للمادة ٦٥ من الدستور ثلاثون يوما فاذا مضت هذه المدة ولم يصدق الامير على مشروع القانون ولم يعترض عليه اعتبر ذلك منه تصديقا ويصدر . وقد تكون هناك ضرورات ملجئة تقضى اصدار القانون على وجه السرعة وفي مدة اقل من الثلاثين يوما ، وعندئذ يكون لمجلس الامة ، تقديرا لهذه الضرورات ، ان يقرر ان مشروع القانون المعد للتصديق له صفة الاستعجال وان يخفف هذه المدة الى سبعة أيام وفقا للنص الحالي للمادة ٦٥ من الدستور ، ولا يكون ذلك الا بقرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، وليس بالاغلبية العادية ، وفي هذا الضمان الكافي لعدم الاسراف في استعمال هذا الحق المقرر للمجلس ، فاذا انتقضت المدة المخفضة دون تصديق ودون اعتراض اعتبر ذلك بمثابة تصديق لها على القانون في هذه الحالة .

في تخفيض مهلة الاصدار الى ان المجلس ، وهو الذي ناقش مشروع القانون وأحاط بالظروف التي تكتنفه وأقره ، هو الاقدر على تقدير ظروف الاستعجال ، وما قد يترتب على التوالي في اصداره من تقويت المقاصدة ، ولا وجه للخشية من الشطط في استعمال هذه الرخصة ازا' الاغلبية الخاصة المطلوبة لتقرير صفة الاستعجال ، وواقع الحال ان المجلس لم يلبأ الى استعمال حقه في تخفيض مدة الاصدار بمهلة الحياة النهائية ، الا مرة واحدة في نهاية دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع فيما يتعلق بحالة وحيدة هي قانون انشاء الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية . كما لا حجة في القول بأن تخفيض مدة الاصدار لا يتيح فرصة زمنية كافية لتمكين رئيس الدولة من اتخاذ موقف من مشروع القانون الموصوف بالاستعجال سواء باعتماده أو بالاعتراض عليه بعد التأمل والدراسة ، ذلك ان المشروع الذي يقره المجلس معروف بالضرورة للحكومة باشتراك الوزراء في عضوية المجلس ، ومتابعتهم للمناقشات التي تجرى في شأنه وتقديرهم لضرورات الاستعجال التي تستوجب التعجيل باصداره بأخذ العدة له ان كان ثمة وجه للاعتراض . ولا صحة للقول بتوهم اسناد التأخير في اصدار القوانين الى جهة التصديق عليها واصدارها اذ لم يقل بذلك أحد -

تضمن اقتراح تنقيح المادة ٦٥ من الدستور الوارد من الحكومة اسقاط حـق المجلس في تخفيض مدة الاصدار وسلبه مكنته الأصلية في تقدير ظروف الاستعجال لمشروع القانون الذي يقره ، وأنشاء بالمقابل العكسي لذلك حالة استعجال تستأثر بها السلطة التنفيذية في تقرير صفة الاستعجال في مرسوم احاله مشروع القانون المقترح من جانبها ، ولم يقف التعديل المقترح عند هذا الحد بل ضيق الخناق على المجلس في هذه الحالة من الاستعجال بالزامه بالبت في الاقتراح خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ احالته اليه ، ورتب على عدم البت في هذه المهلة البالغة القصر جزاء صارما ينطوي على تجريد المجلس النيابي من أخص صلاحياته ، وذلك بالنص على ان يكون للامير عندئذ أن يصدره بمرسوم . وغنى عن البيان ان تحديد مهلة كهذه ، للمجلس للبت في مشروع قانون ما ، يقوم على انكار ومصادرة للوظيفة النيابية ، ولحرية ملائمة دراسة المشروع في اللجان ومناقشته في المجلس في فسحة كافية من الوقت بمنأى عن تهديد انتهاء الميعاد . كما ان اصدار

المشروع بمرسوم لفوات الميعاد المقرر للبت فيه معناه انتزاع الحق في التشريع من السلطة التشريعية واسناده الى السلطة التنفيذية بالمخالفة لحكم المادة ٧٩ من الدستور التي تنص على أن لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الامة وصدق عليه الإمبراطور ، ان سبترتب على هذا صدور قوانين لم يقرها المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك .

- يضاف الى ما تقدم أنه اذا ما أحالت الحكومة الى مجلس الامة مشروعات قوانين كثيرة أو متعددة المواد في وقت واحد مع اضافة صفة الاستعجال عليها في مرسوم الاحالة ، ولا سيما اذا كانت هذه الاحالة في ختام دور الانعقاد ، فان من التعجيز الذي يرقى الى مرتبة الاستحالة أو يكاد أن يطلب من المجلس البت فيها جميعا خلال مهلة لا تزيد على ثلاثين يوما ، والا أصدرت بمراسيم ، وستكون نتيجة هذا تملأ بيد المجلس عن ممارسة وظيفته النيابية بالنسبة الى تسدر لا يدري مداه من أهـم التشريعات . وأبلغ من هذا ان المجلس قد يرى بعد صدور القانون من السلطة التنفيذية لانتها مدة الشهر قبل البت فيه من المجلس ، أن يتصدى له بالانفـاء أو بالتعديل ، فاذا لم يتلق هذا الاتجاه استجابة من الحكومة ، وحصل عليه اعتراض فيكون من العسير بل في حكم المستحيل ، في ظل التعديل المقترح من الحكومة للمادة ٦٦ من الدستور ، توافر الاغلبية المتشددة المطلوبة بحسب هذا التعديل لانفاذ رأى المجلس اذا ما أصر عليه . وموعدى هذا أن تصدر قوانين من السلطة التنفيذية دون موافقة السلطة التشريعية .

- النص القائم -

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فاذا اقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من ابلاغه اليه ، فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا عـاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من ابلاغه اليه .

- النص المقترح -

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب . وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر الى اقرار نفس المشروع بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من ابلاغه اليه .

(مبررات الاعتراض)

- واضح من نص هذه المادة ، في وضعها الراهن ، أن الدور الاساسي والغلبة في العملية التشريعية هما في النهاية لمجلس الأمة ، وأنهما رهن بمشئته ، اذا ما أصر على موقفه في اقرار القانون بعد الاعتراض عليه واعادته اليه ، وتوافرت الأغلبية المشترطة لذلك في دور الانعقاد ذاته ، أو الأغلبية الأخف منها المتطلبة في دور انعقاد آخر .
- أما التعديل المقترح فيمنع من اعادة النظر في مشروع القانون المردود في دور الانعقاد نفسه ، ويفوت فرصة احتمال اقراره في هذا الدور ، ويشترط أغلبية الثلثين في دور انعقاد آخر .
- وفضلا عن هذا ، فان التعديل لا يدع للمجلس سوى فرصة في دور انعقاد آخر لاقرار المشروع ، ويستلزم لذلك أغلبية من العسير تحقيقها ، ولا سيما اذا ما ادخل في

الحسبان أن الوزراء ، وعددهم ستة عشر وزيرا سينضمون الى جانب الحكومة في موقف المعارضة ، ومن ثم يلزم توافر أغلبية الثلثين أى أربعة وأربعين عضوا من المنتخبين ، بينما الأمر فيما يتعلق بتنقيح الدستور ذاته ، وهو أكثر أهمية وخطورة لا يلزم لقراره ، اذا كان اقتراح التنقيح واردا من الأمير ، سوى اصوات ثمانية وعشرين من الاعضاء المنتخبين ، بالإضافة الى اصوات ستة عشر وزيرا يمثلون الحكومة صاحبة الاقتراح حتى تتوفر أغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس المتطلبة للتنقيح .

—
ما تقدم يتبين أنه على مقتضى التنقيح المقترح من الحكومة للمادة ٦٦ من الدستور قد يصح متعذر ، أن لم يكن مستحيلا صدور قانون لا توافق عليه السلطة التنفيذية وفي هذا قلب للاوضاع الدستورية وتعطيل لوظيفة المجلس النيابية ، واهدار للاسس والمبادئ المصطلح عليها في أصول التشريع ، وتشديد يجعل الاعتراض التوقيفي الذي للامير اقرب ما يكون على الأقل من الناحية العملية ، الى الاعتراض المطلق ، ومقتضى هذا في ظل التعديل المقترح للمادة ٦٥ من الدستور ، فيما لو أخذ به ، أن تصدر قوانين من السلطة التنفيذية دون موافقة السلطة التشريعية وان يصح بحسب التعديل المقترح للمادة ٦٦ من غير الممكن صدور قوانين الا بموافقة السلطة التنفيذية ، وبهذا ينفرط عقد النظام التشريعي برمته ، وينفد زمام الأمر في النهاية بيد هذه السلطة الاخيرة ورهن مشيئتها ، من الناحية الواقعية ، دون المجلس النيابي الذي تهدر وظيفته الاساسية .

- النص القائم -

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي ، واذ حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له . ويشترط لاستمرار الحكم العرفي ان يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم . وفي جميع الاحوال يجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة اشهر .

- النص المقترح -

يعلن الامير الحكم العرفي في احوال الضرورة التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض المرسوم على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره اذا كان المجلس منعقدا ، واذ حدث ذلك خلال الحل أو التأجيل أو بين ادوار الانعقاد وجب عرض الامر على المجلس في اول اجتماع له . ويجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة بالشروط السابقة كل ستة اشهر .

(مبررات الاعتراض)

- لم يحدد الدستور في هذه المادة الاحوال التي تبيح اعلان الحكم العرفي ، وانما احوال في ذلك الى قانون عادي هو قانون الاحكام العرفية ، ولكن هذا القانون ليس مطلق الحرية في تحديد الاحوال والاسباب التي يسوغ معها اعلان الحكم العرفي ، ان يجب ان تكون مما يدخل في مفهوم عبارة " احوال الضرورة " وهي ليست احوالا عادية ، ولا قريبة من العادية ، وانما هي احوال ضرورة تلك التي تبرر اعلان الحكم العرفي ، وقد حددتها المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ م .

- والملاحظ ان عديد من الدساتير لا تترك امر تحديد الاسباب المبررة لاعلان الحكم العرفي للمشرع العادي ، نظرا الى ما ينطوي عليه الحكم العرفي من تعطيل للكثير من احكام الدستور ، وكان الدستور بذلك قد ترك امكان تعطيل بعض احكامه للمشرع العادي ومن اجل هذا تعتمد بعض الدساتير الى التصدي لتحديد الاسباب التي تبرر اعلان الحكم العرفي ولا تدعها لارادة المشرع العادي . وهذا لولا ان التنقيح قد نحا هذا المنحنى .

— وإذا كان الدستور قد أسند إلى المشرع العادي تحديد حالات الضرورة التي تجيز إعلان الحكم العرفي ، وجعل إعلان ذلك الحكم العرفي في يد السلطة التنفيذية بمرسوم ، فإن الدستور قد حرص على ألا يظل هذا المرسوم بعيدا عن رقابة مجلس الأمة فترة طويلة ، إذ نص على ضرورة عرضه على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره ، وذلك لكي يبت مجلس الأمة في مصيره ، سواء بالموافقة على إعلان الحكم العرفي أو بعدم الموافقة على إعلانه وانتهاء حالة الأحكام العرفية التي أعلنت إذا كان المجلس منعقدا وإذا حدث ذلك في فترة حل المجلس وجب عرض الأمر على المجلس في أول اجتماع له فـ في حين أن التعديل المقترح يغل حق المجلس في البت في مصير الحكم العرفي ويجرد من رقيبته عليه من حيث الموافقة أو عدمها بحيث يقتصر دور المجلس على مجرد أخذ العلم بالمرسوم الذي يخطر به ولا يملك حياله حلا ولا عقدا . بل أن التعديل يرجئ إخطار المجلس إلى أول اجتماع له في حالة التأجيل أو بين أدوار الانعقاد ، مع أن المجلس قائم ويمكن دعوته للاجتماع خلال ميعاد الخمسة عشر يوما ، على خلاف حالة الحل التي يكون فيها العرض على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وبذلك يتراخى العرض القائم حتى على مجرد الإخطار فترة تقضى المجلس عن الاتصال بهذا الأمر البالغ الخطورة أمدا طويلا يظل الحكم العرفي خلاله قائما دون رقيب على ما يتسم به من طابع استثنائي على خلاف ما أُلغى الناس ، وعلى ما يتضمنه من نظام قانوني خاص .

— وقد كان مشروع الدستور يستلزم ضرورة الموافقة المسبقة من جانب مجلس الأمة على مرسوم الأحكام العرفية إذا كان المجلس قائما ، وعلى ضرورة عرضه عليه خلال خمسة عشر يوما إذا كان المجلس بين أدوار الانعقاد ، مع تطلب أغلبية خاصة للموافقة على إعلان الأحكام العرفية وعدم الاكتفاء في ذلك بالأغلبية العادية ، ولكن انتهى الرأي إلى أن يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم على أن يعرض هذا المرسوم على المجلس خلال خمسة عشر يوما ، وهذه المدة هي الحد الأقصى لمهلة العرض ، بمعنى جواز العرض قبل ذلك وفي أقرب فرصة ممكنة ، والاعتداد بهذا الاجل يفترض أن المجلس إما أن يكون في دور الانعقاد فعلا أو فيما بين أدوار الانعقاد ، أو في حالة تأجيل . فإذا كان المجلس في دور انعقاده وجب أن يتم العرض عليه دون انتظار لنهاية الخمسة عشر يوما ، أما إذا كان المجلس فيما بين أدوار الانعقاد فإن دعوته لانعقاد غير عادي خلال هذه المهلة تفقدوا أمر

واجبا ، على ان يتم العرض خلالها ايضا ويكون استمرار الحكم العرفى بموافقة اقلية الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة ، وفى جميع الاحوال يجب أن يعاد عرض الامر على المجلس بالشروط ذاتها كل ثلاثة أشهر ، بينما يجعل التعديل المقترح فترة اعادة العرض ستة أشهر ، ويذهب فى مبررات هذا التعديل الى ان الاعتبارات التى تدعو لاعلان الاحكام العرفية يدخل تقديرها أساسا فى اختصاص السلطة التنفيذية تحت رقابة المجلس ، فاذا طلبت الحكومة استمرار العمل بالاحكام العرفية فالأصل أن يستجيب المجلس لتقريرها فى ذلك ، ومن أجل هذا اكتفى بالاجلبية العادية للبت فى هذا الطلب ، وحتى مع اقتراض ان استمرار الحكم العرفى يتطلب هذه الاجلبية ، فان النموذج الذى يكتنف مفهوم العرض ، وهل المقصود به هو مجرد ابلاغ المجلس على سبيل العلم والاحاطة ، ام لا بداء الرأى يلقى ظلا كثيفا من الشك فى تفسير النص على النحو الذى يخول للمجلس حق البت فى طلب استمرار الحكم العرفى ، وبالتالي على الاعتداد بالاجلبية المشار اليها على ما تذهب اليه مبررات التعديل .

(المادة ٧١)

— النص القائم —

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير ، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات العالمة الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفي اول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا راعى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

— النص المقترح —

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد امجلس الامة أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير ، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على الا تكون مخالفة للدستور .

ويجب في جميع الاحوال عرض هذه المراسيم على مجلس الامة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون ، اما اذا عرضت فيجب على المجلس ان يصدر قراره في شأنها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عرضها ، والا اعتبر موافقا عليها ، ولا تحسب ضمن هذه المدة فترة عطلة المجلس أو وقت جلساته ، واذا قرر المجلس عدم اقرارها باغلبية الاضياء الذين يتألف منهم انتهى ما كان لها من قوة القانون من تاريخ نشر هذا القرار .

(مبررات الاعتراض)

— تواجه هذه المادة المراسيم بقوانين ، المعروفة بمراسيم الضرورة ، التي تعد استنادا الى قيام ضرورة ملحة تجمع ما بين حالة الاستعجال ووجود ظروف غير عادية ، والمرد فيها الى السلطة التنفيذية المنوط بها اصدار هذه المراسيم وتقدير توافر هذه الضرورة وموجباتها ، تحت رقابة مجلس الامة لسلامة استعمال هذه الرخصة عند عرض الامر عليه

وتحدد المادة ٧١ من الدستور، في وضعها الراهن، فترة امکان الالتجاء إلى إصدار المراسيم بقوانين المذكورة بان تكون :-

(١) اما بين ادوار انعقاد مجلس الامة، سواء بين دورى انعقاد عادي بين في فصل تشريعي واحد، أو بين دور انعقاد غير عادي ودور انعقاد عادي، أو بين نهاية آخر دور في فصل تشريعي وبداية الدور الأول في فصل تشريعي لاحق .

(٢) واما ابان حلّ المجلس، ما بين حلّ المجلس القديم واجتماع المجلس الجديد . ولم تجز هذه المادة إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة تأجيل اجتماع المجلس المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من الدستور .

- وحتى لا تبقى المراسيم بقوانين آتفة الذكر بعيدة عن رقابة المجلس مدة طويلة، اوجبت المادة ذاتها عرضها على المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها في حالة ما اذا كان المجلس قائما ولكنه في عطلة ما بين ادوار الانعقاد . فاذا كانت عطلته ممتدة وجبت دعوته لاجتماع غير عادي وعرضها عليه في حدود هذه المهلة، اما اذا كان المجلس منحلا او كان فصله التشريعي قد انتهى، فانه يتعين الانتظار الى أول اجتماع للمجلس الجديد وعرضها عليه فيه .

وتؤخذ على التعديل المقترح المثالب التالية :-

١- انه اسقط ما يشترطه النص القائم من أن لا تكون المراسيم الصادرة اصلا للمادة ٧١ مخالفة للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . واذا كان النطاق الذي يجوز فيه إصدار مراسيم بقوانين يتسع ليشمل ما يمكن للقانون العادي ان يتناولوه، الا ان هذه المراسيم وهي بمثابة سلطة تشريعية استثنائية تقدر بقدرها في حدود الضرورة العاجلة التي تشفع في إصدارها ولا تحتل التأخير، اذا ساء لها ان تنظم اي موضوع من الموضوعات التي ينظمها القانون العادي، فلا ينبغي ان تجاوز ذلك الى مخالفة التقديرات الواردة في الميزانية، ما دام مصيرها معلقا غير موكد ورهينا بموافقة المجلس، على نقض الحال فيما يتعلق بالقوانين العادية، والا لترتب على اباحة هذه المخالفة صدور مراسيم تحمل

الاحتياطي العام لخزانة الدولة ، مهالغ قد لا يرى المجلس الموافقة عليها ، ومع ذلك تكون قد انقضت بالفعل ، ويستحيل الرجوع فيها ، ويصادر المجلس على رأيه فيصبح رفضه لغوا وأمره فرطاً .

٢- انه حدد موعداً موحداً لعرض مراسم الضرورة على المجلس وهو ثلاثون يوماً من تاريخ أول اجتماع له بعد صدورها ، ودون تفرقة بين حالة صدور هذه المراسم بين ادوار ، الانعقاد او خلال فترة الحل او عقب انتهاء الفصل التشريعي ، ومقتضى هذا انه اذا صدر مرسوم بقانون في بداية العطلة ما بين دورى انعقاد المجلس قائم فلان عرضه على المجلس سيتراخى مدة قد تستطيل الى ما يبلغ زهاء خمسة اشهر على ما في نفاذه خلال لها من آثار قد يتعد رتداً ركها .

٣- انه - خلافاً للنص القائم - حدد فترة زمنية معينة عدتها ثلاثة اشهر الزم المجلس بالبيت خلالها في شأن المراسم بقوانين ، على ان تحسب هذه المهلة من تاريخ عرض المراسم المذكورة عليه ، واقام على انقضاء تلك الفترة الزمنية دون صدور قرار من المجلس في شأن هذه المراسم قرينة قانونية مقضاهما اعتبار هذا الوضع السلمي بمثابة موافقة ضمنية مفترضة ، دون ان تنهض دلالة على صحة هذا الافتراض ولا سيما اذا تعلق الامر بتشريع دقيق أو كشيء المواد اولى خطورة او اهمية خاصة ، يتطلب تانياً في البحث والدراسة ، وتوسماً في المناقشة ، فيكون المجلس بين خيارين ، ازاء هذا الحصار الزمني ، اما ان يرفض اقرار المرسوم تحدياً لمجرد دحض قرينة الموافقة الضمنية المفترضة ، ولو بتوضيح ما قد ينطوى عليه المرسوم من مزايا ، واما التسليم بقرينة الموافقة ، وبذا يكون التشريع صادراً من السلطة التنفيذية لا من المجلس ، وبغير موافقة حرة صحيحة من هذا الاخير ، وتهدر الشرعية الدستورية في كلا الفرضين . واذ ما رأى المجلس بعد ذلك التصدى بالانقضاء او التعديل للمرسوم بقانون تعذر عليه ، في ظل التعديل المقترح للمادة ٦٦ من الدستور ، ان تجتمع له الاغلبية المطلوبة لذلك ، على نحو ما سلف بيانه يحدد المادة المذكورة .

- ٤- انه تضمن تقنينها للحكم الوارد في المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة فيما يتعلق باستلزام توافر اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس لعدم اقرار المراسيم بقوانين ، وعمد بذلك الى تحصين هذه المراسيم بنص في صلب الدستور والى مصادرة حق المجلس في تعديل حكم هذه المادة في اللائحة في الوقت ذاته .
- ٥- انه اعتد في انتهاه ما كان للمراسيم بقوانين من قوة القانون في حالة عدم اقرار المجلس اياها بتاريخ نشر قرار الرفض ، الامر الذي من شأنه ان يحول دون استطاعة المجلس الغاء هذه المراسيم باثر رجعي ، والذي ينطوي على اقتطاع لجانب كبير من سلطته التقديرية في هذا الخصوص ، وتقليص لدوره الطبيعي في العملية التشريعية بمسدد المراسيم المذكورة .

(المادة ٧٣)

- النص القائم -

يضع الامير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

- النص المقترح -

يضع الامير ، بمراسيم ، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لانشاء وتنظيم الوزارات والمصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

(مبررات الاعتراض)

- لما كان الاجتهاد في التفسير الفقهي ، وداخل المجالس التشريعية المتعاقبة ، قد انتهى الى ترجيح أن عبارة " ترتيب المصالح والادارات العامة " الواردة في هذه المادة تنصرف الى تنظيم الادارات القائمة فعلا ، كما تشمل انشاء المصالح والادارات الجديدة على حد سواء ، بحيث لم يعد ثمة شك في الاخذ بهذا المفهوم الذي استقر ولم تثر في شأنه اى صعوبة في التطبيق العملي ، فان تعديل الدستور في هذا الخصوص ، وهو تحصيل حاصل لا يستحدث جديدا ولا يحسم خلافا يستدعي تدخل المشرع الدستوري ، لا يتلاءم مع ما ينبغي ان يتوخاه التعديل الدستوري من استهداف أحكام أبلغ خطرا من حكم هذه المادة .

- وقد جرى العمل على أن للسلطة التنفيذية حق انشاء المصالح والادارات العامة بمراسيم ، على أنه اذا كان الانشاء يتطلب اعتمادات جديدة لم تواجهها الميزانية القائمة ، فان الامر سيستلزم أخذ موافقة مجلس الامة على ذلك بقانون ، مالم تستطع الادارة ، بوسائلها الخاصة ، تدبير المال اللازم لسير المرفق الجديد .

(المادة ٨٠)

- النص القائم -

يتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم .

- النص المقترح -

يتألف مجلس الامة من ستين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم .

(مبررات الاعتراض)

- اذا صح أن زيادة عدد أعضاء مجلس الامة المنتخبين من خمسين الى ستين عضوا تأتى تجاوبا مع الزيادة المضطربة فى عدد سكان البلاد ، من جهة ، وتمكيننا للمجلس من أداء وظائفه المتعددة ، من جهة أخرى ، بسبب الطابع الفنى المتزايد للشئون التى يناقشها هو ولجانه ، وضرورة مشاركة الاعضاء جميعا مشاركة فعالة فى نشاط هذه اللجان ، فان من الخطورة بمكان أن ينظر الى تعديل هذه المادة دون أخذ المادة ٥٦ من الدستور فى الاعتبار ، وهى التى تنص فى فقرتها الثانية على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الامة ومن غيرهم ، وفى فقرتها الثالثة على أن لايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث أعضاء مجلس الامة ، ذلك أن المجلس ، فى تكوينه الراهن ، يشترط لصحة اجتماعه وفقا لنص المادة ٩٧ من الدستور حضور أكثر من نصف أعضائه ، أى ثلاثة وثلاثين عضوا على الأقل ، وتصدر قراراته بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، ومن ثم فاذا انعقد المجلس بثلاثة وثلاثين عضوا ، وحضر الوزراء جميعا وعددهم حاليا ستة عشر وزيرا بالاضافة الى سبعة عشر عضوا منتخبا ، فانه يكفى انضمام عضو واحد منتخب الى الوزراء لصدور القانون أو القرار ،

وذلك في غير الحالات التي تستلزم فيها أغلبية خاصة موصوفة ، وهو وضع غير طبيعي في ذاته يخول السلطة التنفيذية مركزاً مؤثراً في اقرار القوانين يرجح مركز الأعضاء المنتخبين ولا يتكافأ معه ، ويزداد الوضع شدة وذا مع زيادة الأعضاء المنتخبين من خمسين الى ستين عضواً ، ان يمكن في ظل هذا التعديل المقترح صدور تشريع أو قرار ، مما لا يتطلب أغلبية خاصة ، بارادة السلطة التنفيذية منفردة ، اذا ما تم اختيار ثلاثة من أعضاء المجلس المنتخبين من بين الستين عضواً مثلاً للاشتراك في الوزارة التي سيبلغ عدد اعضائها عشرين وزيراً وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور بينما سيهبط اجمالي عدد الأعضاء المنتخبين الى سبعة وخمسين عضواً ، بحيث يكون عدد أعضاء المجلس جميعاً منتخبين ووزراء سبعة وسبعين عضواً ، ويكون نصاب صحة اجتماع المجلس متوفراً بحضور تسعة وثلاثين عضواً ، فاذا حضر عشرون وزيراً وتسعة عشر عضواً منتخباً اكتمل نصاب صحة الاجتماع ، وكانت كافة العشرين وزيراً كافيّة لتوافر نصاب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين اللازمة لاصدار القرار ، أي أن الأمر في اقرار التشريع في هذا الغرض يكون بيد السلطة التنفيذية وحدها .

وإذا صح انطباق هذا في ظل النص القائم فيما لو اختير خمسة أو أكثر من بين أعضاء المجلس المنتخبين للاشتراك في الوزارة ، الا أن هذا لم يقع في العمل ، بينما احتمال وقوعه في الغرض المتقدم وارد وسهل التحقق .

وتأسيساً على ما تقدم ، فان أي تعديل في عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لا يسوغ نظره منفكاً وبنأى عن المادة ٥٦ من الدستور لتقييد الحد الأعلى لعدد الوزراء على وجه يعالج هذه المفارقة ويرد الأمور الى وضع التوازن الطبيعي . بيد أنه لما كان تعديل المادة ٥٦ من الدستور ليس مطروحاً ، وكان الارتباط بينها وبين المادة ٨٠ وثيقاً وبالغ الأثر على نحو ما سلف بيانه ، فان تعديل هذه المادة الأخيرة استقلالاً عن المادة ٥٦ يكون حرياً بالرفض .

(المادة ٨٣)

- النص القائم -

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ .

والأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم . ولا يجوز مد الفصل التشريعى الا لضرورة فى حالة الحرب ، ويكون هذا المد بقانون .

- النص المقترح -

مدة مجلس الأمة خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ .

والأعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم تجوز اعادة انتخابهم . ولا يجوز مد الفصل التشريعى الا فى حالة الضرورة ، ويكون هذا المد بقانون يوافق عليه المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويصدق عليه الأمير .

(مبررات الاعتراض)

- تناول التعديل المقترح ثلاثة أمور :

(١) زيادة مدة مجلس الأمة من أربع الى خمس سنوات ، وقد يكون من دواعى الملائمة الابقاء على مدة الأربع السنوات الحالية كما هى دون زيادة ، على نحو ما سار عليه المجلس حتى اليوم ، باعتبار أن هذه الفترة الزمنية كافية لتقييم النائب والحكم على مدى قدرته على العمل النيابى ونجاحه فيه ، تتاح بعدها الفرصة للرجوع الى ناخبيه لتجديد الثقة به أو سلبه اياها فى ضوء تجربة السنوات الأربع لنهائته السابقة ، الأمر الذى يحفز به الى مزيد من النشاط والانتاج دون تراخ اعتمادا على استقالة مدة عضويته فى المجلس ، والذى يمهّد الطريق فى الوقت ذاته أمام العناصر الجديدة التى تبرز كفاءتها للوصول الى مقاعد المجلس النيابى ، وبهذا تتقارب فترات التجديد للنهوض بمستوى الكفاءات فى المجلس ، وبالتالي مواعيد العودة الى الاحتكام الى جمهور الناخبين فى اختيار الأصلح الذى يرونه جديرا بمنحه ثقتهم .

(٢) اجازة مد الفصل التشريعى فى حالة الضرورة ، دون اشتراط أن تتخذ هذه الضرورة صورة حالة الحرب ، وفى هذا عدول بفتقد السند المنطقى السليم عن معيار محدد منضبط له حكمته وشرعيته وهو القوة القاهرة المتمثلة فى حالة الحرب التى تبرر وحدها مدّ الفصل التشريعى ، الى الأخذ بمعيار توسعى يقوم على اعتبارات تخضع للتقدير الذى تتباين فيه وجهات النظر ، ولا تؤمن اساءة استعماله لهوى أو غرض بما قد يورث الى تجاوزات منتقدة من الخير تجنبها ، ولا سيما أن المجلس لم يواجه فى الماضى أى مشكلة من هذا القبيل

(٣) اشتراط أن يكون المد بقانون يوافق عليه المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ويصدق عليه الأمير ، وهذه الأغلبية المتشددة غير مشترطة فى النص القائم لتقييد المدّ فيه بالضرورة فى حالة الحرب ، وهى واقعة تنتفى عنها مظنة الشك ، بينما يوفد اشتراط الأغلبية المتطلبة فى التعديـل المقترح هذه المظنة لا طلاق الضرورة دون قيد ، وفى هذا أبلغ رد على التعديل

(المادة ٨٧)

- النص القائم -

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

وانا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

- النص المقترح -

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال ثلاثين يوما من اعلان نتيجة الانتخابات . فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للثلاثين يوما المذكورة مع مراعاة حكم المادة السابقة .

وانا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

(مبررات الاعتراض)

- ينصب التعديل المقترح لهذه المادة على مسألة تدخل في نطاق تقدير ملاءمة كفاية أو عدم كفاية ميعاد الأسبوعين الذي يدعو فيه الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس ، ويهدف الى زيادة مدته الى ثلاثين يوما بحجة افساح مجال أوسع لمشاورات تشكيل الوزارة الجديدة واستعدادها للتقدم الى المجلس .

- وهذا الاقتراح مردود بعدم وجود ضرورة لاطالة ميعاد دعوة المجلس لأول اجتماع له ، بعد ان ثبت من التجارب السابقة أنه كاف ، ولم تنشأ عنه أي صعوبة في العمل ، فضلا عما يترتب على تراخي الدعوة من تأخر انعقاد المجلس عن ميعاده السنوي ، وانعكاس ذلك بالتالي على ميعاد فخر الدورة .

- يضاف الى ما تقدم أن اعتبارات الملائمة التقديرية لا تنهض بذاتها سببا كافيا
مبرا لاقتراح تنقيح الدستور الذي لا يكون الا للضرورة القصوى في الحطير
من الأمور .

(المادة ٩١)

— النص القائم —

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لحانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأزود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالى بالأمانة والصدق . "

— النص المقترح —

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أو الوزير أعماله في المجلس يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأزود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالى بالأمانة والصدق . "

(مبررات الاعتراض)

— سبق أن ثار الجدل حول ما اذا كان الوزير يجب أن يؤدي يمينا أمام الأمير بالتطبيق لنص المادة ١٢٦ من الدستور باعتباره وزيرا ، ويمينا أخرى أمام مجلس الأمة. وفقا لحكم المادة ٩١ من الدستور بوصفه عضوا في المجلس .

— وقد انتهى الرأي في هذا الخلاف الى ضرورة أن يؤدي الوزير — المعين والمنتخب كلاهما على حد سواء — وكذا رئيس مجلس الوزراء أو نائبه ان وجد ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ مرتين ، مرة أمام الأمير باعتباره وزيرا ، ومرة ثانية أمام مجلس الأمة بوصفه عضوا فيه ، اما قبل تأدية هذه اليمين أمام المجلس فلا يجوز للوزير التحدث في المجلس بصفته وزيرا ، أو مباشرة أى اختصاص من اختصاصات العضوية باعتباره عضوا فيه .

— ومطالعة نصوص الدستور التي تتضمن اشارة الى أعضاء المجلس يبين أنها لا تخصص ولا تفرق بين عضو منتخب ووزير عضو بحكم وظيفته ، فالك أعضاء لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ، تصدق عليهم صفة واحدة تجمع بينهم في الحكم من حيث تأدية اليمين وغيرها .

— وان كان الرأي مستقرا في هذا الاتجاه الصحيح بعد حسم كل خلاف في الماضى بصفة نهائية ، فان الالتجاء الى اقتراح تنقيح الدستور لمجرد رفع اللبس الذى لم يعد قائما يكون اجراء مجاوزا لمقاصد التنقيح .

(المادة ٩٣)

- النص القائم -

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

- النص المقترح -

يؤلف المجلس خلال أسبوعين من بداية دورته السنوية الأولى اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

(مبررات الاعتراض)

- يتمخض التعديل المقترح عن مجرد اطالة الأسبوع الذي يؤلف المجلس خلاله اللجان اللازمة لأعماله الى أسبوعين من بداية دورته السنوية الأولى ، بحجة افساح مجال أوسع للإجراءات والمشاورات التي يستلزمها تأليف هذه اللجان ، ولما كان هذا الميعاد هو سيعاد تنظيمي استثنائي لا يترتب على عدم مراعاته أي بطء ، فان استحسان اطالته الى ضعف مدته ، أيا كانت ذريعة هذه الاطالة ، لا يرقى الى تبرير تنقيح دستوري لنص لم يواجه المجلس بصدده أي صعوبة أو مشكلة .

(المادة ٩٥)

- النص القائم -

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى جهة قضائية .

- النص المقترح -

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وفقا للقواعد والاجراءات التي يبينها قانون انشاء تلك المحكمة واللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

(مبررات الاعتراض)

- ولو أن المحكمة الدستورية قد أنشئت فعلا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وفق حكم هذه المادة واسند اليها اختصاص الفصل - دون غيرها - في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، الا أن هذا القانون قابل للتعديل في أي وقت شأن أي تشريع عادي ، وقد يقضي التعديل الذي يرد عليه بسلخ الفصل في صحة انتخاب أعضاء المجلس من اختصاصه ، وعندئذ يترد هذا الاختصاص تلقائيا ليعود الى مجلس الأمة صاحب الحق الأصيل في ولا يتخلف عن ذلك فراغ تشريعي . أما التعديل المقترح فينزع من المجلس هذا الاختصاص بصفة نهائية ويقطع صلته به بغير عودة ، ويجعل اختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذه الطعون مستمدا من الدستور ذاته بعد تجريد مجلس الأمة من هذه الصلاحية .

(المادة ١٠٠)

— النص القائم —

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .
ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .
مراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يوردى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

— النص المقترح —

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الى الوزراء الاستجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .
ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد اسبوعين على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .
مراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يوردى الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس .

(مبررات الاعتراض)

- يقتصر التعديل المقترح لهذه المادة على رفع الحد الأدنى للمدة بين تقديم الاستجواب ومناقشته الى اسبوعين بدلا من ثمانية أيام ، باعتبار الاستجواب أهم مظهر للمسئولية الوزارية .
- ووفقا لنص المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يكون لمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مسد أجل ثمانية الأيام المشار اليها الى اسبوعين على الأكثر ، ومتى طلب ذلك وجب أن يجاب الى طلبه ، على أن هذا لا يمنع من التأجيل لأكثر من هذه المدة بقرار من المجلس الكندي يقدر الظروف المبررة لهذا التأجيل .
- ولما كان ميعاد الثمانية الأيام في ذاته كافيا ، وكان من حق من وجه اليه الاستجواب طلب مد هذا الميعاد الى اسبوعين فيجاب الى طلبه ، ومن حق مجلس الأمة بعد ذلك التأجيل لأكثر من هذه المدة ، وكان المشاهد أن المجلس لا يتعنن في الاستجابة الى مثل هذا الطلب مراعاة لظروف كل حالة ، فان التعديل المقترح لا يصادف ضرورة تشفع في تبريره ولا يكون له موجب .

(المادة ١٠١)

— النص القائم —

كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

— النص المقترح —

كل وزير مسئول أمام المجلس عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسة عشر عضواً اثر مناقشة استجواب موجه اليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل اسبوعين من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء . ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

(مبررات الاعتراض)

- يقتصر التعديل المقترح لهذه المادة على أمرين : (١) زيادة عدد أعضاء المجلس الذين يشترط توقيعهم طلب طرح الثقة بالوزير من عشرة أعضاء الى خمسة عشر عضواً و (٢) اطالة المدة التي يلزم أن تضى بين تقديم الطلب واصدار المجلس قراره فيه من سبعة أيام الى اسبوعين .
- ويسير من التأمل في هذا التعديل بشقيه ومقتضياته ، يتضح أنه ليس من الضرورة أو الأهمية بحيث يستدعى تنقيحاً في الدستور ، فلا هو يزيد ضماناً ، ولا يضيف مزية ، ولا يحقق غاية ذات بال .

(المادة ١٠٤)

— النص القائم —

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ، ويلقي فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتمزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .
وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء .

— النص المقترح —

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة بخطاب يوجهه الى الأمة .
وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء .

(مبررات الاعتراض)

— الخطاب الأميري مظهر للصلة المباشرة التي تتجدد سنويا بين السلطة التنفيذية والمجلس النيابي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السنوي العادي لمجلس الأمة . وفيه يخاطب الأمير نواب الشعب مواجهة ويصارحهم بأحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي ، وما تزعم الحكومة القيام بتنفيذه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وهي فرصة يتحتم الابقاء عليها لتبادل التحية مع أمير البلاد وابلاغه أمانى أبناء وطنه من خلال مجلسهم النيابي وسماع توجيهاته في ظل روح طيبة من التجاوب والمجاورة ، دون التعرض للتفاصيل التي يتناولها تعقيب المجلس على برنامج الوزارة الذي تلتزم بتقديمه فور تشكيلها وفقا لنص المادة ٩٨ من الدستور ، والذي تنفرد وحدها بالمسئولية عنه ، ويقدم مرة واحدة فسي مستهل كل فصل تشريعي .

— ومن الخير ألا تقطع الصلة بين الأمير والمجلس عن طريق الخطاب الأميري والجواب عليه ، لكون هذه الصلة تربط بين الأمير والمجلس مباشرة ، بينما ينشئ الرد على برنامج الحكومة صلة تربط بين المجلس والحكومة . ومن ثم فان أحد طرفي العلاقة في كل منهما يختلف عنه في الأخرى ، ولا تهاثر بينهما .

(المادة ١٠٥)

- النص القائم -

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الأمير .

- النص المقترح -

تحذف هذه المادة .

(مبررات الاعتراض)

- هذه المادة تدور وجودا وعندما مع سابقتها المادة ١٠٤ فتجرى مجراها ويصدق بالنسبة اليها ما ذكر بصددها . وما دام من غير المقبول تغيير دور مجلس الأمة تجاه الخطاب الأميري ، فان من غير المقبول بالمثل حذف هذه المادة ، ابقاء على هذا الدور للحكمة المبررة التي يقوم عليها .

- النص القائم -

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

- النص المقترح -

يجوز بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء بموافقة مجلس الأمة ، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

(مبررات الاعتراض)

- يقضي هذا التعديل برفع العدد المطلوب للتقدم بالاقترح الخاص بالمناقشة العامة من خمسة أعضاء الى عشرة ، مع اشتراط موافقة المجلس على طلب المناقشة .

- وهو خذ على الاقتراح الخاص بهذا التعديل أنه ينطوى على تصعيب اجرائي للحق الطبيعي لأي عدد غير مغالي فيه من أعضاء المجلس في طلب طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه ، بالإضافة الى فرض قيد على استعمال هذا الحق باخضاعه لموافقة المجلس، بمعنى تعريضه لعدم الموافقة عليه باخراج زمام الأمر فيه من يد طالبي المناقشة ومصادرتهم على طلبهم أو تعجيزهم عن تحقيق الغرض منه ، فسي حين أن النص القائم يتسم بالسهولة واليسر ، ولم يثر أي شكوى أو صعوبة في التطبيق العملي ، فضلا عن أن التعديل في ذاته لا تقتضيه أي ضرورة ، ولا أهمية له ، ولا يوفر مزية ترجح الوضع الراهن في ظل النص الحالي .

- هذا الى أنه من غير المنطقي تطلب توقيع عشرة أعضاء بدلا من خمسة لضمان الجدوية ، وتطلب موافقة المجلس في الوقت ذاته للحجة نفسها ، الا أن يكون القصد من ذلك جعل تحريك موضوع المناقشة العامة أكثر اعناتا ومشقة .